باب صفة الحج العمرة .

إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى ابن عمر Bهما أن رسول ا A لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفل لما روى ابن عمر Bهما أن النبي A كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول ا A قال : [تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة] ويستحب أن يرفع اليد في دعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول ا A : [ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت] ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لما روى ابن جريج أن النبي A كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف إليه : [اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام] لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك .

فصل : ويبتدئ بطواف القدوم لما روت عائشة Bها أن رسول ا A أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد ومن شرط الطواف الطهارة لقوله A : [الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا تعالى أباح فيه الكلام] ومن شرطه ستر العورة لما روي أن النبي A بعث أبا بكر Bه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان : أحدهما يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى الستر فافتقرت إلى النية كركعتي المقام والثاني لا يفتقر لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن لما روى ابن عباس Bهما أن النبي A وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي A فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون ويطوف سبعا لما روى جابر Bه قال : خرجنا مع رسول ا A حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى وإن ترك السبعة لم يجزه لأن النبي A طاف سبعا وقال [خذوا عني مناسككم] ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت والدليل عليه ما روت عائشة Bها أن النبي A قال : [الحجر من البيت] فإن طاف على شاذروان الكعبة لم يجزه لأن ذلك كله من البيت والأفضل أن يطوف بالبيت راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة Bها أنها قدمت

مريضة فقال لها رسول ا A [طوفي وراء الناس وأنت راكبة] فإن طاف راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي A طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه فإن حمل محرم محرما به ونويا جميعا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوفان ولمن يكون الطواف فيه قولان : أحدهما للمحمول لأن الحامل كالراحلة والثاني أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحج الأسود لما روى ابن عمر Bهما أن النبي A استقبله ووضع شفتيه عليه فإن لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم : تجزئه محاذاته ببعضه لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر Bهما قال : رأيت رسول ا A حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس وقبله وكبر يده في بشيء أشار الركن على أتى كلما راحلته على يطوف كان A النبي أن هماB ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر أن عمر Bه قبل الحجر ثم قال : وا لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول ا A يقبلك ما قبلتك وإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال : رأيت رسول ا A يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول ا A بمحجن بيده ولا يشير إلى القبلة بالفم لأن النبي A لم يفعل ذلك ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف : بسم ا وا أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك A لما روى جابر أن النبي A استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال : [اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك] وعن علي كرم ا وجهه أنه كان يقول إذا استلم : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد A وعن ابن عمر Bهما مثله ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر أن النبي A لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه فإن طاف على يساره لم يجزه لأن النبي A طاف على يمينه وقال : [خذوا عني مناسككم] ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر Bهما أن النبي A كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي A كان يستلم الركنين في كل طوفة ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام ويستحب إذا استلم أن يقبل

يده لما روى نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول ا A يفعله ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روي عن ابن عباس Bهما أنه قال : عند الركن اليماني ملك قائم آمين آمين فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

فصل : والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن عمر قال : كان رسول ا A إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فإن كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال في الأم : يستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة لأنه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ولأن السنة في الأربع المشي فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر Bهما أن النبي A كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا فدل على أنه لم يعد في غيره وإن لم يسع بعده وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لأنه يحتاج إلى الاضطباع للمسعى فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضي في طواف الزيارة ؟ فيه وجهان : أحدهما أنه يقضي لأنه لم يقض فإنه سنة الرمل والاضطباع ومن أصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولم يلزمه شيء لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن في الرمل تلين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ويجوز الكلام في الطواف لقوله A : [الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا تعالى أباح فيه الكلام] والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول ا A يقول [من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با كتب ا له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات] وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإذا فرغ بنى لما روي أن ابن عمر Bهما كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه .

فصل : وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا فيه قولان : أحدهما أنها واجبة لقوله D { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } [البقرة : 125] الأمر يقتضي الوجوب والثاني لا يجب لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل والمستحب أن يصليهما عند المقام لما روى جابر أن رسول ا A طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فإن صلاهما في مكان آخر جاز لما روي أن عمر Bه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين وكان ابن عمر قل } الفاتحة بعد الأولى في يقرأ أن والمستحب البيت في ركعتين ويصلي بالبيت يطوف هماB يا أيها الكافرون } وفي الثانية { قل هو ا أحد } لما روى جابر أن النبي A قرأ في ركعتي الطواف { قل هو ا } و { قل يا أيها الكافرون } ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد ا أن النبي A طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا .

فصل : ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج لما روي أن النبي A قال : [أيها الناس اسعوا فغن السعي قد كتب عليكم] فلا يصح السعي إلا بعد طواف فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال : لما قدم رسول ا A طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال ا تعالى { لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة } [الأحزاب : 21] فنحن نصنع ما صنع رسول ا A والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر أن النبي A قال : [نبدأ بالذي بدأ ا به] وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فإن مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال أبو بكر الصيرفي : لا يحتسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا فلم يجزه لما روي أن النبي A قال : [ابدءوا بما بدأ ا به] ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول ا أكبر ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا ا وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا ا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال : خرج رسول ا A إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : [لا إله إلا ا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا ا وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا] لما روى عن ابن عمر Bهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع

فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر Bه أن رسول ا A كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي A قال ذلك فإن ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روي أن ابن عمر Bه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال : إن أمش فقد رأيت رسول ا A يمشي وأنا شيخ كبي وإن سعى راكبا جاز لما روى جابر قال : طاف النبي A في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا لما روى جابر أن النبي A فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا قال في الأم : فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل : لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلا فإن فعلت ذلك نهارا مشت في موضع السعي وإن اقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعي فإذا فرغ بنى لما روي أن ابن عمر Bهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى .

فصل : ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال : كان رسول ا A إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويثبت بها إلى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس Bهما أن النبي A صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف لما روى جابر Bه قال : ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فإذا زالت الشمس خطب الإمام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويبتديء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن لما روي أن سالم بن عبد ا قال للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر . A ا برسول اقتداء والعصر الظهر يصلي ثم صدق : هما B

فصل : ثم يروح إلى عرفة ويقف والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلي أن رسول ا A قال : [الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج] والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر Bهما كان يغتسل إذا راح إلى عرفة ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع

عرفة لما روى ابن عباس Bهما أن النبي A قال : [عرفة كلها موقف] والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول ا A وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ويستحب أن يستقبل القبلة لأن النبي A استقبل القبلة ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لأن النبي إله لا وأفضله الدعاء من الإكثار ويستحب [القبلة به استقبل ما المجالس خير] : قال A إلا ا وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد ا أن النبي A قال : [أفضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا ا وحده لا شريك له] ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر Bهما أن النبي A قال : [ترفع الأيدي عند الموقفين] يعني عرفة والمشعر الحرام وهل الأفضل أن يكون راكبا أم لا ؟ فيه قولان : قال في الأم : النازل والراكب سواء وقال في القديم و الإملاء : الوقوف راكبا أفضل وهو الصحيح لأن رسول ا A وقف راكبا ولأن الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء وأول وقته إذا زالت الشمس لما روي أن النبي A وقف بعد الزوال وقد قال A خذوا عني مناسككم وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج لقوله A [من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وإن نام في جميع النهار صح صومه وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم أنها عرفة والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم ا وجهه قال : وقف رسول ا A بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس فإن دفع منها قبل الغروب نظرت فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان : أحدهما يجب لما روى ابن عباس Bهما أن رسول ا A قال : [من ترك نسكا فعليه دم] لأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات والثاني أنه يستحب لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار